# اخلاقيات الطبيب ومهنته في هدي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)


**م.م. رقيه حميد فجر**

ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني والدراسات الأسلاميه

iraqhosen667@gmail.com

# اخلاقيات الطبيب ومهنته في هدي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

م.م. رقيه حميد فجر

تاريخ الاستلام : ١٣/ ٩/ ٢٠٢٠
تاريخ القبول : ١٨/ ١٠/ ٢٠٢٠

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

**المستخلص**

تعد قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وما تفرع منها من أهم القواعد الفقهية التي يجب على العاملين في المجال الطبي من أطباء وطبيبات وممرضين وممرضات وفنيين وغيرهم أن يكونوا على دراية وفهم بها، إذ تعد من أهم القواعد الشرعية التي تحكم عملهم، ومن ثم تطبيقها والانضباط بضوابطها، "ويجب أن تكون نية العاملين في مجال الطب هي احتساب الأجر، ودفع الضرر لأن العمل عبادة، والعمل أمانة، وإتقان العمل جزء من الدين، وهذا الطبيب المؤمن يجب أن يطلب العلم بشكل مستمر، والتواضع، والصدق، والرحمة، والعدل، والتعاون مع الأطباء الآخرين مهم جداً فالطبيب هو من يبعد ضرر المرض عن المرضى"(أخلاق الطبيب المسلم، ص٥) (Akhlaq Al-Tabib Al-Muslem, p.5)، تطرقت في بحثي هذا إلى آداب عامة يجب ان يراعيها الأطباء في سلوكهم وعند مزاولة مهنتهم، ثم قمت بعدها بتطبيق أخلاقيات الطبيب ومهنته في ضوء قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما تفرع عنها، وتوصلت في بحثي إلى أن الشريعة الإسلامية سباقة في بيان جميع

الآداب التي ينبغي على من يعمل في مجال الطب أن يتبعها، ومن واجب الطبيب الحفاظ على الحياة الإنسانية، وعلاج المرضى وتخفيف الألم عنهم، وذلك كله بقدر الاستطاعة، وأن يجعل عمله خالصاً لله وخدمة المجتمع.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، الضرر، الأخلاق

## The Ethics of the Doctor and His Profession

Ruqaia Hameed Fajer

College of Islamic Sciences - University of Anbar

iraqhosen667@gmail.com

**Abstract:**

(Not to harm anyone in any way ،and it is forbidden to inflict harm), this rule and its branches are among the most important Fiqhi rules that medical worker ،including doctors ،nurses ،technicians and others ،must be familiar with and understand this rule ،which is one of the most important legal rules that govern their work ،and then apply and discipline its controls. The intention of those working in the field of medicine must be to calculate the wage and pay the harm ،because work is worship ،and work is a trust ،and perfecting the work is part of the religion. A faithful physician should seek knowledge continually with humility ،honesty ،compassion ،justice ،and cooperation with other physicians. The doctor is the one who keeps the disease away from the sick. (The morals of a Muslim doctor ،p.5). I touched on general ethics that physicians must observe in their behavior and when practicing their profession ،and then I applied the ethics and profession of the doctor in light of this rule and its branches. I concluded that Islamic Sharia is a forerunner in explaining all the morals that should be followed by those working in the field of medicine ،and it is the doctor's duty to preserve human life ،treat patients and relieve their pain ،all as much as possible.

**Keywords:** rule ،harm ،morality

## المبحث الأول: أخلاقيات الطبيب

### المطلب الأول: آداب الطبيب

"إن للطب آداباً يجب على من يمارس مهنة الطب أن يترسمها، وآداب الطب جزء من الأخلاقيات حيث انه يبحث المشكلات التي قد تنتج عن تعامل الأطباء مع المرضى ومع زملائهم من الأطباء أو غيرهم من العاملين في الحقل الصحي" (مجلة البيان، العدد٢٣٨، ٣/٢٢٣) (Al-Bayan Magazine, No238, 3/223)، وان لا "يتنكب عن مهنته حتى لا يتعرض للمسائلة من الجهات التي تراقب مدى التزامه بآداب مهنته، والتي قد تؤاخذه على تقصيره في مراعاة هذه الآداب، بحرمانه من ممارسة عمله، وإلغاء ترخيصه بمزاولة هذه المهنة، وإغلاق عيادته أو المشفى الذي تم الترخيص له به، وقد تحيله هذه الجهات إلى المحاكم الجنائية، إذا كان إخلاله بهذه الآداب يمثل جريمة يعاقب عليها القانون"(مجلة البيان،٣/٢٢٣) (.(Al-Bayan Magazine, 3/223

ويمكن تعريف آداب الطبيب بأنها: "مجموعة من القوانين واللوائح والأخلاقيات المتعارف عليها طبيا خلال ممارسة مهنة التطبيب وهي أخلاقيات وقيم تم اكتسابها وتبنيها من قبل الهيئات الطبية على مدار تاريخ الطب واستنادا لقيم دينية وفلسفية وأخلاقية" (الطبيب ادبه وفقهه، صـ٢٣٣) (.(Al-Tabib Adabuh wa Fiqhuh, Al-Bar, 233

وكانت الشريعة الإسلامية سباقة في بيان الآداب الشرعية، التي ينبغي على من يعمل في مجال الطب أن يتبعها، وإلا كان آثماً شرعاً، ويمكن حصر هذه الآداب بالآتي:

١. الابتعاد عن الشبهات:

يجب أن يبتعد الطبيب عن الشبهات، فلا يشارك في أي نشاط لا يتفق مع شرف المهنة، حتى لا يقف الطبيب موقف الاعتذار، ولا يختلج في نزاهته شك، ولا يقدح في عرضه إفك" (الطبيب ادبه وفقهه، صـ٣٠) (Al-Tabib Adabuh wa Fiqhuh, Al-Bar, p.30)، مصداقاً لقوله (ﷺ):"إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" (صحيح مسلم، رقم الحديث١٥٩٩، ٣/١٢١٩) (Sahih Muslem, 3/1219 No. (1599))

٢. أن يتخذ الطبيب لنفسه غاية في ممارسته لمهنته.

وهي واجب المحافظة على الحياة الإنسانية، والدفاع عنها، وعلاج المرضى وتخفيف الألم عنهم، وذلك كله بقدر الاستطاعة، وأن يكون الطبيب لطيفاً في بدنه نظيفاً في وجهه وشعره وسائر أعضائه وتكون ثيابه نظيفة" (الحاوي في الطب، ٤٢٥/٧) (Al-Hawi fi Al-Tib, Al-Razi, 2002, 7/425).

٣. ألا يوجه الطبيب إمكاناته وخبراته للأذى.

كالتدمير، أو إلحاق الضرر البدني، أو النفسي بالإنسان، مهما كانت الاعتبارات السياسية، أو العسكرية فقد نهى الشارع عن الضرر ومضارَّة المسلم" (مجلة البيان، ٣/٢٢٣) (Al-Bayan Magazine, 3/223).

روي عن رسول الله (ﷺ) قال: "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه" (المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث٢٣٤٥، ٦٦/٢) (Al-Mustadrak, Al-Hakem, 1990, 2/66 No2345).

٤. أن يعمل على تنمية خبرته في الطب.

وذلك بالاطلاع على الأبحاث المتخصصة في مجال عمله، وحضور الندوات والمؤتمرات التي تناقش فيها الأعمال الطبية، والوقوف على ما قد يرد على النظريات المختلفة في التشخيص والعلاج من تعديل أو إضافة، وعلى الجديد في وسائل المداواة والمعالجة وغيرها من المجالات الطبية فقد رغب الشارع في طلب العلم والتزود منه في نصوص كثيرة" (الحاوي في الطب، ٤٢٦/٧) (Al-Hawi fi Al-Tib, Al-Razi, 2002, 7/426)، منها قول الله ﴿ :ﷻوَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه:١١٤).

٥. الصبر

لا شك في أن مهنة الطب من أنبل المهن وأشرفها، فحينما يتعامل الطبيب مع مرضاه ومراجعيه فإنه قد يتعرض إلى العديد من المشكلات، أو إلى بعض الكلمات التي تجرح شعوره، وربما يتعرض إلى إيذاء شديد، فينبغي عليه أن يتحلى بالصبر الجميل" (آداب ممارسة مهنة الطب، ١١٤) (Adab Mumarasat Al-Teb, Muhammad Muhi, 2012, p.114)، ويحتسب كل ذلك عند الله، يقول تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ

وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ (ال عمران، الآية ١٨٦).

٦. الأمانة.

الطبيب المسلم يحمل أمانة الإسلام وأمانة المحافظة على صحة المسلمين ورفع الضرر عنهم، فيجب عليه الالتزام بخلق هذا الدين، وأن يكون ذلك جزءا من طبع الطبيب الذي لا ينفك عنه، يمارسه بلا تكلف في سره وعلانية، مراقبا الله في كل تصرفاته، فالطبيب المسلم يستطيع الدخول إلى قلوب مرضاه دون أن ينطق بكلمة واحدة، وذلك عن طريق الصفات الكريمة والأخلاق الحميدة" (الطبيب ادبه وفقهه، صـ٣٣) روي عن رسول الله (ﷺ) قوله: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، رقم الحديث ١٢٤٠٦، ١٣٥/٣) (.Sahih Ibn Heban, 3/135, No.12406)

٧. للطبيب أن يقوم بإجراء البحوث العلمية في مجال تخصصه

على ألا يشتمل البحث العلمي أو تطبيقاته على أمر يعد من المحرمات التي حرمها الإسلام كالزنا، أو اختلاط الأنساب، أو التشويه والعبث بمقومات الشخصية الإنسانية عن طريق الهندسة الوراثية" (الحاوي في الطب، ٤٢٦/٧)، فقد نهى الشارع الحكيم عن ذلك، ومن الأدلة الدالة على تحريم ذلك قول الله جل جلاله في تحريم الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ] وقد ورد في تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه "عن النبي(ﷺ) أنه قال: من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام (صحيح مسلم، رقم الحديث٦٣، ٨٠/١) (.Sahih Muslem, 1/80, No. 63)

وورد في تحريم إلحاق نسب مولود بمن ليس منهم ما "روي عن ابي هريره(رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) قال: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته"(صحيح ابن حبان، رقم الحديث٤١٠٨، ٢٢٠/٩) ( Sahih Ibn Heban, 9/220, No.4108)، وتحريم العبث بمقومات الشخصية الإنسانية عن طريق استعمال

الهندسة الوراثية، واتباع الشيطان الى تغيير خلق الله حيث قال الله سبحانه عن محاوله إبليس إيقاع الإنسان في هذه المعصية: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾(النساء، ١١٩) هذه الأدلة وغيرها تبين حرمة تغيير خلق الله والعبث في الصورة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها.

٨. الاستماع إلى مرضاه بأذن صاغية

يجب على الطبيب أن يعطي المريض فرصة للحديث وأن لا يقاطعه وأن ينصت إليه ،وهذا خلق إسلامي رفيع فعلى الطبيب أن يكون بارعاً في الإنصات لمرضاه بالأذن وطرف العين وحضور القلب وعدم الانشغال بتحضير الرد وعدم الاستعجال بالرد قبل إتمام الفهم" (آداب ممارسة الطب، ٣٣)

٩. التواضع لله:

ينبغي على الطبيب أن يتواضع لله تعالى ويشكره على أن وفقه لهذه الخدمة الجليلة ،وأن لا يزين له الشيطان أن الشفاء يتم بعلم الطبيب وذكائه وفطنته، بل يرجع السبب إلى توفيق الله ،وأن الطبيب بشر تجري على يديه أقدار الله جل وعلا بتوفيقه ومشيئته وإرادته وحكمه وعدله فالتواضع خلق كريم، يزيد الطبيب رفعة وعزاً ويحببه إلى قلوب الآخرين" (آداب ممارسة الطب،http://www.saaid.net/tabeeb/33.htm)، يقول الإمام القيم ابن القيم (رحمه الله) "أنه يأمرك أن تلقى المساكين وذوى الحاجات بوجه عبوس ولا تريهم بشرا ولا طلاقة، فيطمعوا فيك، ويتجرؤوا عليك، وتسقط هيبتك من قلوبهم، فيحرمك صالح أدعيتهم، وميل قلوبهم إليك، ومحبتهم لك فيأمرك بسوء الخلق، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك، ليفتح لك باب الشر، ويغلق عنك باب الخير" (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ١/١٢٠) ( Egathat Al-Lahfan, Ibn Al-Qaim, 1/120).

اذن فالطبيب في مجال تخصصه مطالب بأن يقدم علمه وخبرته لصالح الناس

وما تم ذكره من الاخلاقيات العامة يجب على الطبيب التحلي بها، وهناك آداب تتعلق بممارسة مهنة الطب بصفة خاصة مثل:

- كتمان سر المريض
- البعد عن الطمع المادي
- حرمة البيوت والعائلات
- تجنب نظرة الشهوة إلى المريضة
- عدم غش المريض
- إتقان الفحص والعلاج.

حيث "لا يجوز فصل آداب المهنة عن الأخلاقيات العامة التي يجب أن يتصف بها كل مسلم في سلوكه، وعلى الاسرة والمدرسة والدولة توفير البيئة الصالحة التي لا يشيع فيها المنكر، فينشأ الجيل منسجما مع فطرته النقية بسهولة بلا تناقضات، ويجب على الطبيب ان يلق مرضاه بوجه طلق فذلك من الصدقة والصفح عن المريض إذا بدت منه إساءة أو سوء خلق أو سوء تصرف فلعل المرض هو الذي دفعه إلى ذلك مع ما يعانيه من قلق، ويجب غض البصر فالترخيص بالاطلاع على عورات الناس عند الضرورة، ليس مبررا للتخلي عن الحياء الواجب على كل مسلم. ولا يتطلع الطبيب إلا على ما هو ضروري. فشعور المريضة بحياء الطبيب يعطيها ثقة أكبر بالطبيب" (فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، صـ١،٢) (The Arts of Dealing with the Patient, p.1-2).

المطلب الثاني: آداب الطبيب نحو المريض

يجب أن تمثل علاقة الطبيب بالمريض جوهر أخلاقيات مهنة الطب، فالمجتمع قد لا يتأثر كثيرا بعلاقة الأطباء ببعضهم البعض، ولكن سيتأثر عند اختلال علاقة الطبيب بالمريض، "إن علاقة الطبيب بالمريض يجب أن تكون علاقة شخصية ومهنية تقوم علي الثقة والاحترام المتبادل، إن الثقة هي الجسر الذي يبني عليه علاقة الطبيب بالمريض، ويقع عبء وضع حجر أساس وإنشاء هذا الجسر علي الطبيب لبناء أرضية صلبة توطد ثقة المريض في الطبيب، إن تلك الثقة بين الطبيب والمريض تلزم الطبيب أخلاقيا للحفاظ علي

خصوصيات المريض، والحفاظ علي أسراره، والتعامل بصدق وأمانة في عرض المعلومات الطبية عليه ) "فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، صـ٣) ( The Arts of Dealing with the Patient, p.3).

"فلا يطلع أحدا على ما ذكره للمريض إذ إنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه، حيث إن طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض تتيح للأول الاطلاع على خصوصيات وأسرار مريضه التي لا يبوح بها الأخير إلا مضطراً، وسواء أكان السر متعلقاً بنفس المرض أم بخصوصيات أخرى اطلع عليها الطبيب بحكم المهنة، فإن هذا السر أمانة لا يحل له البوح بها بدون إذن أو ضرورة، وإن المعلومات التي يطلع عليها الطبيب في سياق العلاقة المهنية بينه وبين المريض تعتبر سرية إلى أبعد الحدود الممكنة" (مدونة ل آداب مهنة الطب، صـ٢٠) ( (Code of Medical Ethics) Ludwig page20).

فينبغي للطبيب أن يشهي المريض في الأغذية و ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض له فإن رأى شيء من ذلك فيه منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالا أو مآلا وسع له فيه وإن رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى أن يسامحه فيه فربما اشتهت نفس المريض شيئا ويكون سببا لراحته وقد وقع ذلك لكثير من الناس وإن رأى أن فيه ضررا عدل عنه لغيره، "والتلطف بالمريض والإشفاق عليه هو الأصل الذي يرجع إليه ويعول عليه وينبغي للطبيب أن ينظر في حال المريض فإن كان غنياً أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله، وإن كثرت النفقة فيها وإن كان فقيرا أعطاه من الأدوية ما تصل قدرته إليه من غير كلفة ولا مشقة وهذا النوع موجود كثير وعلى الطبيب حين جلوسه عند المريض أن يتأنى عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله وإن كان الطبيب عارفا بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأنى عليه مع ذلك وذلك" (المدخل، ١٣٥/٤) (.Al-Madkhal, Ibn Al-Haj, 1981, 4/135)

وأن يكون عمل الطبيب مجرداً عن العوامل النفسية التي قد تؤثر في أدائه فليس له أن يفرق بين المرضى بحسب الدين أو العقيدة، أو الفكر أو الجنس أو اللون أو نحو ذلك، وأن يعالج الطبيبُ العدو كما يعالج الصديق فليس له أن يغير من طريقة علاجه مع أعدائه،

وعلى الأطباء في المجتمع الإسلامي بوصفهم أعضاء في المجتمع الطبي الدولي أن يتعاونوا على الصعيد العالمي للدفاع عن الحياة، ومعالجة المرضى بحيث تؤدي هذه الغاية إلى تحقيق رسالة الطبيب في الحياة بالنسبة لجميع المرضى، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ (المائدة، الآية٨)، "ويجند الطبيب كل علمه وخبرته في أن يجتاز المريض ما بقي له من العمر في حسن رعاية من غير ألم ولا عذاب، وذلك بما تهيأ له من أسباب العلاج والرعاية" (فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، صـ٤) ( The Arts of Dealing with the Patient, p.4)، وأن يبذل جهده في تحقيق ذلك إذ أمر الله تعالى بالوفاء بما ألزم الإنسان نفسه به، ونهى عن الخيانة فيما يؤديه الإنسان من عمل، فقال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ (الأنفال، الآية٢٧)، "وأن لا يصف الطبيب دواء يقتل المريض أو يضر به، أو دواء يسقط الأجنة أو يؤدي إلى العقم من غير ضرورة إليه، ولا ينهي الطبيب حياة مريض ميؤوس من برئه متعذب من آلامه، بل ينبغي عليه أن يخفف من آلامه بقدر الاستطاعة حتى يأتي أجله المحتوم"(مجلة البيان، ٣/٢٢٣) (Al-Bayan Magazine, 3/223).)

المطلب الثالث: آداب الطبيب نحو المجتمع الذي يمارس فيه مهنته.

يجب على الطبيب ان يلتزم في موقع عمله الوظيفي، بأن يكون عمله خالصاً لمرضاة الله وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه بجميع إمكانياته وطاقاته وفي جميع الأحوال (فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، ص٦) ( The Arts of Dealing with the Patient, p.6) وأن "يكون على علم بأحكام الإسلام التي تتعلق بمهنته، وأن يلتزم بها، حتى لا يكون منه فعل أو وصف مخالف لهذه الأحكام، ومن ذلك: الأحكام المتعلقة بما تشتمل عليه الأدوية من مفردات مباحة أو محرمة، والأحكام المتعلقة بالإجهاض والتلقيح الصناعي، وتنظيم النسل، والتعقيم، ومداواة أحد الجنسين للجنس الآخر، وما يتعلق بذلك من

أحكام الخلوة، والنظر إلى ما يعد عورة، ومس ذلك من المريض أو المريضة، ونحو ذلك، وأن يراعي طبيعة المجتمع وما جرت عليه عادات أفراده في الأمور المباحة، وذلك لتقرير ما يأخذ وما يدع من السياسات الطبية، حتى لا يكون فيما يتبعه من ذلك شذوذ، قد يضر بأفراد المجتمع الذي يمارس فيه مهنته، ولا يأتي بأفعال فيها مجافاة لما درج عليه المجتمع من عادات، لا تتعارض مع أحكام الشريعة، ولا يقتصر دور الطبيب على مداواة المرضى، بل يجب أن يمتد ليشمل التنبيه على أساليب الوقاية من الأمراض المختلفة، وأن يهتم بمكافحة العادات التي تضر بأفراد المجتمع، كشرب المسكرات أو المخدرات، وأن يبين الأضرار التي تنشأ عن ذلك، أو عن عدم التمسك بالفضيلة والعفة أو بآداب الشرع الحنيف؛ لأن هذا من قبيل النصح الذي هو أحد ركائز الدين الحنيف، ويجب ان يستعين الطبيب بفقهاء الشريعة في إصدار الفتاوى ومساعدته بالرأي في المسائل التي يعتبر الترخص فيها بسبب المرض متوقفاً على رأي أهل الخبرة من الأطباء، وتلك التي يتوقف الحكم الشرعي فيها على قولهم، باعتبار ذلك شهادة منه فيما يتوقف الحكم الشرعي على قوله فيه" (آداب وأخلاقيات مهنة الطب،٨/١) (Medical Ethics, Mohamed Al-Saleh 1/8).

وهناك آداب يجب أن يراعيها الطبيب نحو زملائه في المهنة:

١. المحافظة على العلاقات الطيبة مع إخوانه الأطباء: يتحتم على الطبيب معاملة زملاءه بما يحب أن يعاملوه، و يحافظ على علاقته الطيبة بهم، وأن لا يقلل من شأنهم في علمهم أو خبرتهم أو مهارتهم

فإن الطبيب أخ لكل طبيب وزميل له في هذه الرسالة الإنسانية المباركة، فينبغي أن يسود بينهم الحب والتعاون على البر والتقوى مصداقا لقوله ﴿ :ﷻوَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (المائدة، الآية٢)."فيجب على الطبيب أن يعامل زملاءه كما يحب أن يعاملوه" (فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، ص٦) (The Arts of Dealing with the Patient, p.6) امتثالا لقوله (" ﷺلا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" (صحيح البخاري، رقم الحديث ١٣، ١٤/١) (Sahih Al-Bukhari, 1987, 1/4 No.13).

٢. ترك الحسد والبغض بين الأطباء:

الطبيب أخو الطبيب يحترم حضرته ويحفظ غيبته، ويتجنب إساءته ويقدم له العون والنصح والمشورة كلما دعت الحاجة، ولا يأكل لحمه، ولا يكيد له ولا يحقد عليه، كما قال (" :(ﷺلا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث "(صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٥٥٩، ١٩٨٣/٤) (Sahih Muslem, 4/1983 No.2559).

٣. استشارة إخوانه الأطباء في الحالات التي تستدعي ذلك:

ينبغي على الطبيب ألا يتوانى عن استشارة إخوانه الأطباء إن حيره أمر ما، أو داخله شك معين في طلب المشورة تحقيقاً لمصلحة المريض، كما يجب عليه أن يقدم مشورته بصدق وأمانة ودون تردد إذا ما طلب منه" (أحكام الجراحة الطبية،ص١٢) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, 1415, p.12) ذلك مصدقاً لقول رسول الله( :(ﷺ "الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم" (صحيح مسلم، رقم الحديث ٥٥، ٧٤/١) (Sahih Muslem, 1/74 No.55).)

٤. عدم انتقاد الأطباء الآخرين أمام المرضى:

لا يجوز للطبيب أن يكثر الحديث عن نفسه فيذكر محاسن عمله ودقة إنجازاته وأعماله، وبالمقابل ينتقص من إخوانه الأطباء دون مقتضى شرعي، حتى يجتذب المرضى الذين يعالجون لدى زميله، أو على أقل تقدير يصرفهم عنه بظلم وعدوان، فالنفوس البشرية لا تميل إلى الذي يصرف وقته في ذكر منجزاته، خاصة إذا كان عمله الحقيقي لا يدلل عليه" (فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، ص٦) (The Arts of Dealing with the Patient, p.6).

وهناك قيم لا بد أن يتحلى بها الطبيب اذكر منها الاستقلال الذاتي للمريض فله الحق في اختيار طريقة معالجته والمعاملة الحسنة، "يجب على صاحب المهنة أن يعامل المريض بكامل الاهتمام، وعدم الإيذاء، والعدالة بتوزيع مصادر الصحة النادرة، وتقرير من الذي

يستحق أخذ علاج" (فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، ص٧) ( The Arts of Dealing with the Patient, p.7).

**المبحث الثاني: أخلاقيات الطبيب ومهنته في ضوء**

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار وما تفرع عنها) هذه القاعدة أهم قاعدة تحكم مسؤولية وأخلاق العاملين في المجال الطبي من حيث تقرير ضمانهم لما تلف تحت أيديهم، عند تعديهم، أو تفريطهم، أو إقدامهم على عمل ما عن جهل منهم به، فالطبيب مثلا يضمن إذا علم أن المريض يموت لو لم تجر له الجراحة فورا فتراخى في تنفيذها دون عذر سائغ حتى مات المريض، لأن هذا تفريط منه ولا ضرر ولا ضرار (احكام الجراحة الطبية للشنقيطي، صـ٤٩٤)(Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, 1415, p.49)، وعدم تضمين الطبيب ضرر لا تقبل به الشريعة، وكذلك في" تشريح الجثة فقد سمح بالتشريح في اطار الضرورة وبضوابط وشروط حيث يجب الاقتصار في التشريح على قدر الضرورة وهذه الضرورة يجب على العاملين في هذا المجال مراعاتها وعدم التعدي، كيلا يعبث بجثث الموتى اما جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن حيث إن اطلاع الجنس على جنسه أهون من اطلاع الجنس الآخر وبما أن التشريح جاز للضرورة فيكتفى بما يدفعها دون تجاوز، والذي يقوم بالتشريح يجب عليه أن يتقيد بذلك ومخالفته تعد اضراراً، والقاعدة تنص على انه لا ضرر ولا ضرار والقاعدة المتفرعة عنها يختار أخف الضررين ولاشك أن اطلاع النساء على جثث النساء أهون وأخف ضررا من اطلاع الرجال عليهن، وبهذا ظهر جليا مقدار تأثير القاعدة في حكم التشريح وفي الالتزامات المعينة على الطبيب" (مجلة المجمع الفقهي، العدد ٨، صـ ١٤٣٢) ( Journal of the Fiqh Council, No.8, p.1432).

وأيضاً الأمراض المختصة بالنساء وبكشف موضع العورة المغلظة "ينبغي أن يقوم به النساء، وأن يسعى المرضى في طلب ذلك ما أمكن، كما ينبغي على المستشفيات أن يهتموا بذلك، وألا يسند شيء منه إلى الرجال إلا في الضرورة القصوى وهذا أيضاً يعتبر من أخلاقيات العاملين في هذا المجال بأن يسندوا أمراض النساء الى طبيبات مختصات، وذلك

لعظيم المفسدة المترتبة على نظر الرجل إلى فرج المرأة" (أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، صـ٤١٠) (Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, 1415, p.410).)

هناك من قال بجواز تداوي المرأة عند طبيب رجل وهو قول عامة أهل العلم، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولم توجد امرأة تطببها، وأما ما لا يصل إلى حد الضرورة، كألم يمكن تحمله، أو تشويه يراد علاجه، ونحو ذلك من الحاجات، فقد أجاز جماعة أهل العلم اطلاع الطبيب عليها أيضا، ولكن بشروط:

وهي "ألا توجد امرأة تصلح لذلك، مسلمة أو كافرة، وأن يكون ذلك في حضور محرم لها،ألا تكشف إلا موضع المرض، وأن تستر ما عداه ستراً جيداً، واشترط بعض الفقهاء أن يكون الطبيب أميناً، فالمرأة يجوز لها أن تتداوى عند طبيب رجل إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة في قول هذه الجماعة من أهل العلم، وكلما كان موضع الداء في الوجه، أو اليدين، أو ما يقرب من ذلك أبيح لمطلق الحاجة، وكلما قرب من العورة المغلظة اشترط وجود الحاجة المؤكدة، أو الضرورة" (حكم تداوي المرأة عند الطبيب، فتوى رقم ٨١٠٧، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) (medication of women by doctor, 2001, Fatwa 8107).)

كذلك المستشفيات يجب ان تضمن ما تلف بسبب الإهمال في توفير أجهزة ما أدت إلى وفاة أحد المرضى كالأوكسجين مثلا إذا لم يوفر بسبب الترشيد في النفقات المبالغ فيه، وغير المبرر، ولم يكن هذا بسبب عذر قاهر كعدم توفره، أو عدم وجود المال الكافي، لأنه لا ضرر ولا ضرار، وما يؤدي إليه جهل العاملين في السلك الطبي من تلف سبب رئيسي للضمان المتلف وللمستشفى الموظِف، لأن عدم تضمينهم ضرر تزيله الشريعة بإيجاب الضمان قال ( "(ﷺمن تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن "جاء في معالم السنن: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته" (معالم السنن ،٣٩/٤) (Ma'lem Al-Sunan, Khatabi, 1932, 4/39).)

كما وجاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن السر في المهن الطبية: "يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعدهم على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه. تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه" (احكام الجراحة الطبية للشنقيطي، صـ٤١١) Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia, Al-Shanqiti, 1415, p.411).)

وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على "قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام" (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢١٢/١) ( Fiqh rules and their applications, 1/121) وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وفي هذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال (مجلة المجمع الفقهي، العدد ٨، ١٥/٣)، اما الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية ويوصي بما يلي:

"دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع" (قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثامنة ١٤١٤هـ، صـ٢٧١، ٢٧٢) (Decisions of the Islamic Fiqh Academy, p.271-272).

وهذا القرار ظاهر التأثر بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وما تفرع عنها وفي التوصية ظهر حرص المجمع على حصر الاستثناءات وإعلانها والاهتمام بتوعية العاملين بها كل هذا لدفع الضرر عن المرضى وعدم التوسع في إفشاء أسرارهم.

"ولا يجوز للطبيب إجراء أي بحث علمي فيه مخالفة شرعية، فلا يجوز مثلا تجريع الخمرة لإنسان بقصد معرفة أضرارها ،لأن الخمر محرمة بنصوص قطعية وتحريمها من المعلوم من الدين بالضرورة، كذلك لا يجوز إجراء التجربة إلا بعد الحصول على موافقة المريض الشخصية حتى لا يضر به او يكون سبباً بأضراره جسدياً او معنوياً، ولا يجوز استغلال حاجة المريض المادية كالفقراء أو استغلال الوضع الاجتماعي للمريض كالمسجون أو المجنون ،كما يجب عليه أن يعرف المريض بمراحل البحث وطبيعة التجارب والأخطار المتوقعة دون تدليس أو خداع وهذا موافق لقاعدة لا ضرر ولا ضرار" (آداب ممارسة الطب،٣٣) (Adab Mumarasat Al-Teb, Muhi Al-Din, p.33).

وهذه القاعدة لها صله وثيقه بآداب الطبيب في تعامله مع المرضى وان يتصف بصفات توجب فيها ازالة الضرر عن المريض وتيسير احوال المرضى ومن هذه الصفات ما يأتي:

"على الطبيب أن يُلم بأسباب المرض والظروف التي أحاطت به بما في ذلك النظر في نوع المرض ومن أي شيء حدث والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه، الاهتمام بالمريض وبقوته والاختلاف الذي طرأ على بدنه وعاداته، ألا يكون قصد الطبيب إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يؤمن معه عدم حدوث علة أصعب منها، فمتى كانت إزالتها لا يؤمن معه حدوث ذلك أبقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب" (الحاوي في الطب، ١٤٣/٧) (Al-Hawi fi Al-Tib, Al-Razi, 2002, 7/143).

وان يعالج بالأسهل فالأسهل ولا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء. الا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط. "النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المرض، أن ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها أم لا؟ فإن لم يكن علاجها ممكناً حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع في علاج لا يفيد شيئاً، أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان فإن انفعال البدن وطبيعته وتأثير ذلك في النفس أمرٌ مشهور، والتلطف بالمريض والرفق به،على الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة، وإزالة العلة أو تقليلها، واحتمال أدنى المصلحتين لإزالة أعظمهما، وتقريب أدنى المصلحين لتحصيل أعظمهما" (ادب الطبيب في ظل الإسلام،٤١) ( Adab Al-Tabib fi thil Al-Silam, p.41).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله على فضله واحسانه، واشكره على توفيقه وامتنانه.

وفي خاتمة بحثي اود ان ابين اهم النتائج التي توصلت اليها:

١. يجب على العاملين في مجال الطب التحلي بآداب الشريعة والالتزام بها وعدم استغلال المرضى.
٢. الشريعة الإسلامية سباقة في بيان جميع الآداب، التي ينبغي على من يعمل في مجال الطب أن يتبعها
٣. واجب على الطبيب الحفاظ على الحياة الإنسانية، وعلاج المرضى وتخفيف الألم عنهم، وذلك كله بقدر الاستطاعة
٤. أن يجعل عمله خالصاً لله وخدمة المجتمع.
٥. تعتبر قاعدة لا ضرر ولا ضرار اهم قاعده تحكم مسؤولية وأخلاق العاملين في المجال الطبي.

وفي الختام اسأل الله تعالى ان يوفقنا لما يحبه ويرضا وان يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى وان يُنتفع به.

**المصادر :**

القران الكريم

المصادر باللغة العربية:

- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، (١٤١٥هـ)، أحكام الجراحة الطبية، ، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، الطبعة الثانية.
- الدكتور محمد الصالح بن عمار، (٢٠٠٥م)، الأخلاقيات الطبية، ، كلية الطب، تونس، جمعية الطب العالمية.
- الدكتور أبو عبدالعزيز سعود الزمانان،(د.ت)، آداب ممارسة الطب، مكتبة صيد الفوائد، د.ت.
- الدكتور محمد محي الدين (٢٠١٢)، آداب ممارسة مهنة الطب، الجمعية السعودية لطب الاسرة والمجتمع.
- الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع (٢٠١٢م)، أدب الطبيب في ظل الإسلام.
- الجوزي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الرازي، أبي بكر محمد بن زكريا، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، حققه هيثم خليفة طعيمي، الحاوي في الطب، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت.
- البستي، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.
- الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، (د.ت)، حققه د. مصطفى ديب البغا ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- مسلم، الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(د.ت)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد علي البار، وزهير احمد السباعي(١٤١٨هـ-١٩٩٧م) الطبيب ادبه وفقهه، دار القلم، الطبعة الثانية.
- دكتور حسان شمسي باشا، مستشفى الملك فهد العسكري، فنون التعامل مع المريض من منظور إسلامي، جدة.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثامنة ١٤١٤هـ.
- مجلة البيان، (د.ت)، عبد الفتاح محمود إدريس، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ٢٣٨.
- ابن الحاج، أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير، (١٤٠١هـ-١٩٨١م) المدخل، دار الفكر.

- الحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمديه بن نعيم الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع،(١٤١١هـ-١٩٩٠م)، حققه : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى.
- الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف، (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى.


References:


- Al-Bar M. A and Al-Siba'I Z. A. (1997) **Al-Tabib Adabuh wa Fiqhuh,** 2nd Ed., Dar Al-Qalam,
- Al-Khatabi (1932), **Ma'lem Al-Sunan Sharh Sunan Abu Dawod**, 1st Ed Aleppo, The Scientific Press.
- Al-Naisaburi (1990) **Al-Mustadrak**, 1st Ed., investigated by Mustafa Abdul-Qader Ata, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Razi A. (2002) **Al-Hawi fi Al-Tib**, investigated by Haitham Tuaimi, Lebanon, Beirut, Arab Heritage Revival House.
- Al-Shanqiti M. A. (1415 AH.) **Ahkam Al-Jeraha Al-Tebia**, , 2ndEd., UAE. Sharjah, Al-Sahaba Library.
- Ben Ammar M. A. Tr. (2005) **Medical Ethics**, Tunis. College of Medicine, International Medical Association.
- Decisions of the Islamic Fiqh Academy emanating from the Organization of the Islamic Conference, eighth session, 1414 AH.
- Ibn Al-Haj (1981) **Al-Madkhal**, Dar Al-Fkr.
- Ibn Al-Hagag M (261A.H) Sahih **Muslem**, investigated by Muhammad Fuad Abddul-Baqi, Beirut , Dar revival of Arab heritage.
- Ibn Al-Qaim (D.751A.H), **Egathat Al-Lahfan mn Masaid Al-Shaitan**, investigated by Muhammad Hamed Al-Fiqi, Saudi Arabia. Riyadh, Al-Ma'aref Library.
- Ibn Ismail M. (1987) **Sahih Al-Bukhari**, investigated by Mustafa Al-Baga, Dar Ibn Kathir, Beirut, Al-Yamama.
- Muhi Al-Din M. (2012) **Adab Mumarasat Al-Teb,** Saudi Society of Family and Community Medicine.
- Saudi Society of Family and Community Medicine (2012) **.Adab Al-Tabib fi thil Al-Silam,**
- Shamsi Pasha H. **The Arts of Dealing with the Patient from an Islamic Perspective**, Jeddah., King Fahd Military Hospital.